

اللياقة البدنية من المنظور القانوني

م . حوراء عزيز نصر الله

جامعة كربلاء / كلية القانون

اصبحت التربية البدنية مظهراً ثقافياً ومؤشراً حضارياً يدل على رقي المجتمع وتقدمه ، فنالت اهتمام الدول الحديثة ، لما لها من تأثير فعال في بناء شخصية متزنة للفرد بجميع جوانبها . وطالما ان الرياضة نشاط انساني قائم على المنافسة البدنية ، فلا بد ان تمتد اليها قواعد القانون بالتنظيم والتوجيه انطلاقاً من مبدأ مقارنة الانجازات والأداءات البدنية ، سواء من الناحية الموضوعية لتحصيل افضل اداء ، او من الناحية الذاتية لتحديد افضل المتنافسين . وانطلاقاً من هذا المبدأ يُمكن تتبع مدى تأثير القانون في اللياقة البدنية من حيث كونها نشاط انساني من خلال تحديده لمادة التربية الرياضية كمنهج تعليمي للمراحل الدراسية المختلفة والتي تساهم بشكل خاص في تحسين قدرات الطلبة ، لما يَنتج عن التنظيم الرياضي والمواجهة بين الفرق من علاقة ديناميكية فاعلة . وارتباطاً بما سبق تطور حقل اللياقة البدنية وصولاً لجعله اختصاصات تربوية وعلمية تُدرس بالجامعات ، وهو ما يقوم مستوى كفاءة اعضاء هيئة التدريس في كلية التربية البدنية وهم المكلفون قانوناً في اعداد وتدريب طاقات بشرية وتوظيف مهارات من اجل الاصلاح التربوي ويُعهد لبناء ثقافة اللياقة البدنية لتصل الى كافة الشرائح والاعمار ، فاصبحت تشكل مظهراً علمياً رصيناً في المجتمع ومحل اهتمام البحوث العلمية والتخصصات المهنية المتعددة . كما وتساهم اللياقة البدنية في تطور الاستثمار الرياضي ، فالشركات الرياضية التي تتخذ من العاب اللياقة البدنية او صناعة التجهيزات الرياضية نشاطاً لها ، انما تتخذ اشكال متعددة ، كشركة الشخص الواحد او شركة مساهمة . وهو ما يمكن عدّه عملاً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة . وفي الوقت نفسه تخضع مراكز اللياقة البدنية للرقابة الادارية ، اذ لا يُمكن لها مزاوله النشاط الا بمقتضى ترخيص صادر من الجهات المختصة بعد التأكد من مراعاة الضوابط القانونية من قبلها ، الامر الذي يعني ارتباطها بالقانون الاداري . ومع تسارع ايقاع الحياة اليومي في العصر الحديث اصبحت اللياقة البدنية ضرورة ملحة لا يحتاجها الرياضي فحسب ، وانما تحتاجها بعض فئات المجتمع ، وذلك في الحالات التي تكون اللياقة البدنية مفروضة على الشخص بسبب وظيفته التي تستوجب قوام رياضي سليم . فترتقي اللياقة البدنية من كونها نشاط بدني حُر الى واجب قانوني . ومن اهم الفئات التي تستوجب مهنتها امتلاك قدرأ عالٍ من الكفاءة والاعتدال هي فئة منتسبي قوى الامن الداخلي على اختلاف اصنافهم . وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 (المادة 5/سادسا) وقانون كلية القوة الجوية 12 لسنة 2020 (المادة 12) . بعد ان اكدت المادة الاولى من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 على المبدأ العام الذي يقرر " ان اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن " .